بسم الله الرحمن الرحيم

البرهان الساطع لمشروعية سؤال الوسيلة والفضيلة لرسوله ﷺ للمؤذن والسامع

كتبه / عبدالعزيز الجربوع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فقد شاء الله في ليلة من ليالي الربيع الوادعة ، وتحت سمائه الهادئة ، أن أجلس على ثرى أرض رحبة طيبة ، ورب غفور ، في مجلس خير ، أقل بساطه مجموعة من الأنفس الزكية نحسبهم كذلك والله حسيبهم ، ولا نزكي على الله أحداً .

فتحدث أحد الجالسين[1] بهدوء لطيف ، وسط جو متحفز يعلوه الصمت بداية الأمر قائلاً : إن الشيخ ..... يري أن المؤذن إذا أذن وقال بعد أذانه اللهم رب هذه الدعوة التامة ..... الحديث ، فإن ذلك بدعة !!

فقلت : عجباً ، أحقاً ما تقول وهل سمعت هذا من الشيخ وفقه الله ؟!.

فقال : بل هذا مسجل على شريط بصوت الشيخ .

فقلت : بأي دليل بدع هذا الفعل أو صاحبه ؟! وما هي الاعتراضات التي اعترضها الشيخ - غفر الله لنا وله - على من رأى أن الدعاء بالمأثور بعد الأذان يشمل المؤذن والسامع ؟!.

فقال : عدة اعتراضات .

ثم بدأ يذكرها ...

ولكي ألوذ بالفرار من ادعاء امتلاك الحقيقة المطلقة ، المتمخض عنها عدم قبول المعارض أو المختلف معي ، وخوفاً من أن يسيطر عليّ شعور الاستبداد بالرأي ، عرضت اعتراضات الشيخ وفقه الله ، ومن ثم نقد هذا الإعتراض بالدليل محاولاً احتذاء الأدب مع الشيخ رفع الله قدره و التجرد لله ، رغم أن ذلك مطية يصعب عليّ نوالها فالله المستعان ولكن علّ الله أن يمن عليّ ولو بجزء يسير منها ، فما لا يدرك جله لا يترك كله ، وهذا الرد لا ينقص من جلالة الشيخ وقدره وسعة علمه ، وإدراكه ، ولكنها ذكرى من ناحية ومن أخرى استخراج مكنون علم الشيخ الزاخر

---

[1]- أنقل الحديث الذي دار بيني وبين الأخ بالمعنى وليس بالنص .

بالفوائد عندما يصل إليه هذا الرد المتواضع ، والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

اعـتراضـات الشـيخ

الاعتراض الأول

أن الرسول قال في حديث البخاري (**من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة**) ولم يقل من أذن والمؤذن لم يسمع بل أذن .

الاعتراض الثاني

لو قلنا بجواز الدعاء للمؤذن ، وأن الحديث يشمله للزم أن نقول يسن للمؤذن أن يردد مع نفسه سراً ، كلما لفظ لفظة من الأذان .

الاعتراض الثالث

لم ينقل عن الصحابة أو السلف أن حديث البخاري (**من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة**) يشمل المؤذن

هذا أبرز ما عارض به الشيخ غفر الله له على من يرى أن سؤال الوسيلة بعد الأذان تشمل حتى المؤذن .

وعلى ما مضى ذكره من الاعتراضات ، يُحرَمُ المؤذن من فضيلة الدعاء بالمأثور بعد الأذان ، إلا أن ينقطع المؤذن عن الأذان في بعض الأوقات لكي يكون سامعاً لا مؤذناً فنحرمه أجر المداومة على الأذان ، أو أن نقول له حاول بعد الأذان أن تتصيد بسمعك المرهف من يؤذن لكي تردد

خلفه ، ليس لك إلا ذلك ، وإلا فأنت مبتدع لو دعوت بالمأثور بعد أذانك حيث لم يشملك لفظ الحديث .

وهذا ما دعاني لأن أرد على هذا القول الضعيف الذي لا وجود له ، وإن وجد فهو مهجور ، و لا مورد له سوى الاستنباط المبتور ، حيث الحكم الذي توصل إليه الشيخ وفقه الله لم يكن دليله المنطوق من الحديث ، وإنما المفهوم الذي فهمه الشيخ وفقه الله بمفرده وهذا معارضٌ بما فهمه أهل العلم من الحديث كما سيأتي بعد قليل .

وقبل الدخول في تفاصيل الرد لا بد من مدخل يسير أبين فيه البدعة وتعريفها وحكمها كي لا نجترئ على الحكم بها جزافاً ، حيث يسمع حديثنا من لا يفقه أو لا يفهمه على وجهه المراد فتكون الطامة العظمى والمصيبة الكبرى فبالله أستعين وأقول :

البدعة في اللغة هي : من بدع الشيء يبدعه بدعا , وابتدعه : إذا أنشأه وبدأه . **والبدع** : الشيء الذي يكون أولا , ومنه قوله تعالى : **{ قل ما كنت بدعا من الرسل }** أي لست بأول رسول بعث إلى الناس , بل قد جاءت الرسل من قبل , فما أنا بالأمر الذي لا نظير له حتى تستنكروني .

والبدعة : الحدث , وما ابتدع في الدين بعد الإكمال .

وفي لسان العرب : المبتدع الذي يأتي أمرا على شبه لم يكن , بل ابتدأه هو . وأبدع وابتدع وتبدع : أتى ببدعة , ومنه قوله تعالى : **{ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله }** وبدعه : نسبه إلى البدعة , والبديع : المحدث العجيب , وأبدعت الشيء : اخترعته لا على مثال , والبديع من أسماء الله تعالى , ومعناه : المبدع , لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها .

أما في الاصطلاح , فقد تعددت تعريفات البدعة وتنوعت ; لاختلاف أنظار العلماء في مفهومها ومدلولها . فمنهم من وسع مدلولها , حتى أطلقها على كل مستحدث

من الأشياء , ومنهم من ضيق ما تدل عليه , فتقلص بذلك ما يندرج تحتها من الأحكام . وسوف أبين هذا في قسمين[2].

القسم الأول من أهل العلم : قال : البدعة كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة , سواءً أكان في العبادات أم العادات , وسواءً أكان مذموماً أم غير مذموم ومن القائلين بهذا الإمام الشافعي , ومن أتباعه العز بن عبد السلام , والنووي , وأبو شامة ومن المالكية : القرافي , والزرقاني . ومن الحنفية : ابن عابدين . ومن الحنابلة : ابن الجوزي . ومن الظاهرية : ابن حزم . ويتمثل هذا الأتجاه في تعريف العز بن عبد السلام للبدعة وهو : أنها فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهي منقسمة إلى بدعة واجبة , وبدعة محرمة , وبدعة مندوبة , وبدعة مكروهة , وبدعة مباحة . وضربوا لذلك أمثلة : فالبدعة الواجبة : كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى ورسوله وذلك واجب ; لأنه لا بد منه لحفظ الشريعة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . والبدعة المحرمة من أمثلتها : مذهب القدرية والجبرية , والمرجئة , والخوارج . والبدعة المندوبة : مثل إحداث المدارس , وبناء القناطر ومنها صلاة التراويح جماعة في المسجد بإمام واحد . والبدعة المكروهة : مثل زخرفة المساجد , وتزويق المصاحف . والبدعة المباحة : مثل المصافحة عقب الصلوات , ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس . واستدلوا لرأيهم هذا بأدلة منها :

(أ) ما رواه البخاري من قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح جماعة في المسجد في رمضان نعمت البدعة هذه . فقد روي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد , فإذا الناس أوزاع متفرقون , يصلي

---

[2]- ما ذكرته وما سيأتي يراجع فيه الموسوعة (بتصرف) وتلبيس إبليس لابن الجوزي ، والحاوي للسيوطي والاعتصام للشاطبي ، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ، والفروق للقرافي ، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامه .....

الرجل لنفسه , ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل , ثم عزم , فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى , والناس يصلون بصلاة قارئهم , قال عمر : نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله .

(ب) ما أخرجه البخاري أيضاً من تسمية ابن عمر صلاة الضحى جماعة في المسجد بدعة , وهي من الأمور الحسنة . روي عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد , فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة , وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى , فسألناه عن صلاتهم - فقال : بدعة .

(ج) ما رواه الإمام مسلم مرفوعا : **{ من سن سنة حسنة , فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة , ومن سن سنة سيئة , فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة }**

القسم الثاني من أهل العلم : قال : البدعة كلها ضلالة سواء في العادات أو العبادات . ومن القائلين بهذا الإمام مالك والشاطبي والطرطوشي . ومن الحنفية : الإمام الشمني , والعيني . ومن الشافعية : البيهقي , وابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي . ومن الحنابلة : ابن رجب , وابن تيمية .

وأبين تعريف لهم ما قاله الشاطبي رحمه الله قال : **هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية** .

واستدل القائلون بذم البدعة مطلقا بأدلة منها :

(أ) أخبر الله أن الشريعة قد كملت قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقال سبحانه **{ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً }** فلا يتصور أن يجيء إنسان ويخترع فيها شيئا ; لأن الزيادة عليها **تعتبر استدراكاً على الله سبحانه**

وتعالى . وتوحي بأن الشريعة ناقصة , وهذا يخالف ما جاء في كتاب الله .
(ب) وردت آيات قرآنية تذم المبتدعة في الجملة , من ذلك قوله تعالى : **{ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله }**
(ج) كل ما ورد من أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدعة جاء بذمها من ذلك حديث العرباض بن سارية الذي عند أبي داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح : **{ وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة , ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب . فقال قائل : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فما تعهد إلينا . فقال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر وإن كان عبداً حبشياً , فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً , فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين , تمسكوا بها , وعضوا عليها بالنواجذ , وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل محدثة بدعة , وكل بدعة ضلالة }**
(د) أقوال الصحابة في ذلك , من هذا ما روي عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا , وقد أذن فيه , ونحن نريد أن نصلي فيه , فثوب المؤذن , فخرج عبد الله بن عمر من المسجد , وقال : " اخرج بنا من عند هذا المبتدع " ولم يصل فيه .
من هنا يتبين لنا أن البدعة ما أحدث في الدين بلا دليل و لا مستند شرعي كما يتبن لنا أن واقع المبتدع شاء أم أبى واقع المستدرك على الشرع ، لذا هي من الخطورة بمكان ، فوجب التريث فلا نحكم بالبدعة أو التبديع لكي لا نقع بما وقع فيه المبتدع فنستدرك على الشرع بل نرد الحكم الثابت بمجرد فهم فهمناه قد يكون ناقصاً ونحن لا نشعر { وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً }
حكم الابتداع :

لقد نهى الإسلام عنه نهياً بليغاً بنصوص متعددة كـثيرة لو لم يكن منها إلا حديث العرباض بن سـارية لكفـى ، فعـن العرباض بن سارية قال : **{ وعظنا رسول الله صلى الله عليـه وسـلم موعظـة بليغـة , ذرفـت منهـا العيون , ووجلت منها القلوب . فقال قائل : يـا رسول الله كأنها موعظة مودع فما تعهد إلينـا . فقال : أوصيكم بتقوى اللـه والسـمع والطاعـة لولاة الأمر , وإن كـان عبـداً حبشـياً , فـإنه مـن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكـم بسـنتي وسـنة الخلفـاء الراشـدين المهـديين تمسـكوا بهـا وعضـوا عليهـا بالنواجـذ وإيـاكم ومحدثات الأمور . فإن كـل محدثـة بدعـة وكـل بدعـة ضـلالة }**رواه أبـو داود والترمـذي وابـن ماجـة والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

لهذا قسم العلماء البدعة المحرمة إلى بدعة مكفـرة وغيـر مكفرة وصغيرة وكبيرة بحسـب تنـوع واختلاف موضـوعها ، إن كانت في الاعتقاد ، أو كانت فـي أمـور العبـادات ، وهـل ابتدعت فيما يعلم من الدين ضرورة أو في أمور لا تعلـم إلا بالبحث والتتبع والاستقراء .[3]

والآن أستعين بالله في بيان خطأ من بدع المؤذن إذا سأل الله تعالى الوسيلة والفضيلة لرسوله مبتدءاً بالاعتراض الأول .

الرد على الاعتراض الأول

أن الرسول قال في حديث البخاري **(من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه**

---

[3]- من أراد المزيد فليرجع إلى : الاعتصام للشاطبي ، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ، والفروق للقرافي والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة .

مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة) ولم يقل من أذن والمؤذن لم يسمع بل أذن .

أولاً : من الذي قال إن المؤذن لم يسمع الأذان ، حيث يدرك كل عاقل أن الإنسان إذا تحدث فإنه يسمع حديثه ولا ينكر ذلك إلا مكابر حيث امتلأت كتب الفقه بقولهم يقرأ قراءةً يسمع نفسه ، ويسبح تسبحاً يسمع نفسه و..... و ..... إلى آخره وفي حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)**

فنسب السماع لمن صدر منه الحدث فدل على أن الإنسان يسمع نفسه وما يصدر منه ولا شك في ذلك ، وهذا فيما لا يقصد الإنسان ظهور صوت فيه ، فكيف بما يقصده المؤمن من إظهار الصوت ورفعه تعبداً لله مثل الأذان حيث أمر المؤذن بذلك[4] .

وفي حاشية قليوبي و عميرة على المنهاج :

[(و) يسن (لكل) من المؤذن وسامعه (أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد (فراغه) لحديث مسلم **{ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول , ثم صلوا علي }** ويقاس المؤذن على السامع في الصلاة (ثم) يقول : (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة , وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) لحديث البخاري : { من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي يوم القيامة } أي حصلت والمؤذن يسمع نفسه].

والشاهد قولهم : [**والمؤذن يسمع نفسه**] على هذا يدخل المؤذن ضمن قول الرسول في البخاري : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة**

---

[4]- لحديث البخاري وفيه (فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ، ولا إنس ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)

والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة)

ثانياً : على فرض التسليم بأن المقصود بلفظة [من سمع] السامع دون المؤذن حيث لا يراد بلفظ الحديث ولا يدخل ، أقول : لماذا يغفل الشيخ عفر الله له عن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في مسند الإمام أحمد - رحمه الله - أن رسول الله قال : **(من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني رضى لا سخط بعده استجاب الله له دعوته)** حيث قال : من قال حين ينادي ولم يقل حين يسمع

وما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء قال : كان رسول الله إذا سمع النداء قال اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة صلي على عبدك ورسولك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة قال : قال رسول الله : (**من قال هذا عند النداء جعله الله في شفا عتي يوم القيامة**) ولم يقل من سمع وإنما قال : من قال هذا .

وحديث ابن عباس في الطبراني أيضاً قال : قال رسول الله : (**سلوا الله لي الوسيلة فإنه لم يسألها عبد في الدنيا إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة**)[5] وهنا قال سلوا بالعموم ولم يقل من سمع الأذان .

وما رواه أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم يروي عن أنس بن مالك قال : (**إذا أذن المؤذن فقال الرجل اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمداً سؤله يوم القيامة إلا نالته شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة**) قال شعيب الأرنووط في تحقيقه لسير أعلام النبلاء 10/113 إسناده

---

[5]- هذا الحديث وسابقه ذكرهما الهيثمي في مجمع الزوائد 1/333 وقال في الثاني منهما رواه الطبراني في الأوسط وفيه : الوليد بن عبد الملك الحراني وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات قلت - أي الهيثمي- وهذا من روايته عن موسى بن أعين وهو ثقة . أقول وأصله في الصحيحين

جيد وهنا قال أنس : إذا أذن المؤذن فقال الرجل ولم يقل إذا سمعتم ، ولفظة الرجل من ألفاظ العموم .

فلماذا يغفل الشيخ سدد الله خطاه عن هذه الأحاديث التي جاءت بلفظ العموم فيدخل فيها المؤذن وغيره ممن سمعه من ذكر أو أنثى ، والقاعدة تقول [**إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما**] والجمع ولله الحمد ميسور فلماذا لا يصار إليه ؟!! وإنما يصار إلى التبديع سبحانك اللهم!!

ثالثاً : ما ورد عند أبي داود و النسائي من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله : (**قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه**) وإسناده صحيح .

و يتضح من هذا الحديث فضل المؤذنين على غيرهم بالأذان ، فلما قال الصحابي الجليل لرسول الله إنهم يفضلوننا ، لم يقل له الرسول وأنتم تفضلونهم بالدعاء بعد أذانهم وهم لا يدعون ، وإنما قال : قل كما يقولون .... فدل على اشتراك الجميع في الدعاء وسؤال الوسيلة لرسول الله .

رابعاً : يلزم من هذا القول و الفهم تعطيل دلالات نصوص كثيرة ، فمنها على سبيل المثال لا الحصر :

- قوله تعالى **{ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم }**فنقول : إن الله تعالى قال : في حجوركم فيختص التحريم باللاتي في حجورنا وما عدا ذلك فلا .
- قوله تعالى **{ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم }** فنقول : يجوز أن يتزوج الرجل زوجة ابنه من الرضاع أو زوجة ابن ابنه ، لأنهما ليسا من صلبه والله تعالى يقول : من أصلابكم .
- قوله تعالى { **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** } فنقول : إذا أمن الناس فلا يجوز لهم قصر الصلاة لأن الله تعالى يقول إن خفتم .

- قول الرسول ([illegible]) [illegible] : [illegible]) [illegible] .

- [illegible] : ([illegible]) [illegible] : [illegible] .

[illegible] .

والحق في مثل هذه الحالة أن نقول إن قول الشيخ وفقه الله أن الرسول قال : من قال حين يسمع النداء ولم يقل من أذن والمؤذن لم يسمع بل أذن .
هناك نصوص أخرى بينت المعنى المراد من هذه النصوص فوجب الجمع بينها وكذا مسألة الأذان وردت نصوص أخرى عامة تشمل المؤذن وغيره في مسألة الدعاء ومن ذلك قول الرسول **(الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة)** رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن ، وهنا لم يخص الرسول السامع دون المؤذن بل اللفظ عام يشمل المؤذن وسامعه ، وهناك الكثير من النصوص ورد ذكرها قبل قليل في ص 9-10 ولنا أن نعترض اعتراض أولى من اعتراض الشيخ - جمعنا الله وإياه في جنان النعيم - فنقول : إن الرسول قال : من سمع - أي السماع المجرد- دون مكبر صوت فمن سمع عن طريق مكبر الصوت فلا يدع الدعاء المأثور !! وفي نظري القاصر أن العلة ليست في سماع الصوت فحسب ، بل يضاف إلى ذلك أ ن هذا ذكر ربط بذكر آخر متى ما ورد في محله ترتب عليه الإتيان بالذكر الآخر ، هذا من ناحية .
ومن ناحية أخرى إن ما ذهب إليه الشيخ حفظه الله ليس بنص منطوق صريح بل دلالة مفهوم لا غير ، ودلالة المفهوم ليست بمعتبرة حتى يتوفر فيها ما يلي :

1- أن لا يعارضها ما هو أرجح منها من منطوق أو مفهوم

2- أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان كقوله تعالى : { **لتأكلوا منه لحما طرياً** } فانه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري .

3- أن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص ولا حادثه خاصة بالمذكور هكذا قيل ولا وجه لذلك فانه لا اعتبار بخصوص السبب ولا بخصوص السؤال وقد حكى القاضي أبو يعلى في ذلك احتمالين قال الزركشي ولعل الفرق يعني بين عموم اللفظ وعموم المفهوم أن دلالة المفهوم كمال تسقط بأدنى قرينة بخلاف اللفظ العام قال الشوكاني : وهذا فرق قوي لكنه إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها كمال ، أما المفاهيم التي دلالتها قوية قوة تلحقها بالدلالات اللفظية فلا ، قال : ومن أمثلته قوله تعالى : { لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة }فلا مفهوم للأضعاف لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول إما أن تعطي وإما أن تربي فيتضاعف بذلك اصل دينه مراراً كثيرة فنزلت الآية على ذلك .

4- أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد ..... الحديث) فان التقييد بالإيمان لا مفهوم له وإنما ذكر لتفخيم الأمر .

5- أن يذكر مستقلا فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى { **ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد** }فان قوله في المساجد لا مفهوم له لأن المعتكف لا يكون إلا في المسجد .

6- أن لا يظهر من السياق قصد التعميم فان ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالى { **والله على كل شيء قدير** } للعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم والممكن وليس بشيء فان المقصود بقوله على كل شيء التعميم .

7- أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب كقوله تعالى { **وربائبكم اللاتي في حجوركم** } فان الغالب كون

الربائب في الحجور فقيد به لذلك لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه ونحو ذلك كثير في الكتاب والسنة[6] .

لذا فإن قول الرسول **(من قال حين يسمع)** خرج مخرج الغالب فإن الأذان لا يكون إلا ليسمع فهو حكاية حال وواقع ، ولم يرد هذا القيد ليخرج المؤذن من أفضلية الدعاء بعد الأذان ، وحرمانه الأجر المترتب على سؤال الوسيلة والفضيلة لرسولنا الكريم وإنما ورد ليحرم العابثين واللاهين أثناء الأذان .

إذاً : الغالب على المسلمين أنهم سامعين للأذان ، وليسوا مؤذنين ، وإذا كان الحال كذلك فليخاطب الأكثر ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لو قال الرسول إذا أذن المؤذن فليقل اللهم ..... الحديث لقال السامعون ، هذا لا يشملنا ، وهنا نتهم بلاغة الرسول في إيصال المعنى الذي أراده الشارع ، ولا يخفى ما في ذلك من انحراف يخشى على من بباله مثل ذلك .

خامساً : أين المعترض من حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)**

وهنا قال الرسول : إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين ، ومع ذلك فإن الإمام باتفاق الفقهاء قاطبة يقول آمين ، وكذا في قول سمع الله لمن حمده حيث أرشد الرسول الصحابة ، إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده أن يقولوا ربنا ولك الحمد ..... الحديث[7] ولم يقل أحد من أهل العلم أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد !! ومن قصر ذلك على المأمومين فقد حجر واسعاً . هذا بالنسبة للاعتراض الأول .

الرد على الاعتراض الثاني

---

[6]- إرشاد الفحول للشوكاني (بتصرف)

[7]- حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)

لو قلنا بجواز الدعاء للمؤذن ، وأن الحديث يشمله للزم أن نقول يسن للمؤذن أن يردد مع نفسه سراً ، كلما لفظ لفظة من الأذان .

أقول : ما المانع إذا كان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فهم هذا الفهم ففي المغني لابن قدامة 1/ 255 قال : [فصل روي عن أحمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سراً فظاهر هذا أنه رأى ذلك مستحباً ليكون ما يظهره أذاناً ودعاء إلى الصلاة وما يسره ذكراً لله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الأذان].

وفي شرح العمدة لابن تيمية 4/124 قال :

[قال أحمد بن ملاعب سمعت أبا عبد الله ما لا أحصيه ، و كان يكون هو المؤذن فإذا قال الله أكبر الله أكبر ، قال قليلا الله أكبر الله أكبر ، إلى أخر الأذان قال أصحابنا فيستحب للمؤذن أن يقول سراً مثل ما يقول علانية ، و قوله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول **كقوله إذا قال الإمام و لا الضالين فقولوا آمين و قوله إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد** و هذا لأنه ذكر يقتضي جواباً فاستحب له أن يجيب نفسه كما استحب لغيره أن يجيبه **كالتأمين و التحميد** و لأنه بذلك يجمع له بين أجرين ذكر الله سرا و علانية ، و لأن السر ذكر محض بخلاف العلانية فإنه يقصد به الإعلام ، و لأنه يستحب أن يفصل بين كلمات الأذان فاستحب له أن يشغلها بذكر الله سبحانه].

وفي كشاف القناع قال :

[(حتى) إنه يستحب للمؤذن أن يجيب (نفسه نصاً) صرح باستحبابه جماعة وظاهر كلام آخرين لا يجيب نفسه , قال ابن رجب في القاعدة السبعين : الأرجح أنه لا يجيب نفسه].

وفي موضع آخر قال :

[ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الأذان وإجابته (ثم يقول) كل من المؤذن وسامعه (اللهم رب هذه الدعوة التامة , والصلاة القائمة آت

محمداً الوسيلة والفضيلة , وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)]

وفي موضع ثالث قال :

[إنما استحبت الإجابة للمؤذن والمقيم على ما تقدم , ليجمع بين أجر الأذان والإقامة والإجابة].

فإذا كان هذا هو فهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وأصحابه ، فكيف بغيره ممن هو دونه إذا فهم نفس الفهم هل يثرب عليه ويبدع ؟!!

الرد على الاعتراض الثالث

لم ينقل عن الصحابة أو السلف أن حديث البخاري (من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة) يشمل المؤذن .

أولاً : القاعدة تقول : عدم النقل ليس نقلاً للعدم ففي نصب الراية قال مصنفها :

وقول المصنف رحمه الله : ولا يقلب القوم أرديتهم ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه أمرهم بذلك , مشكل ; **لأن عدم النقل ليس دليلا على العدم** وأيضا فالقوم قد حولوا بحضرته عليه الصلاة والسلام , ولم ينكر عليهم , وتقرير الشارع حكم , كما ورد في " مسند أحمد " في حديث عبد الله بن زيد , { أنه عليه السلام حول رداءه فقلبه ظهرا لبطن , وتحول الناس معه } .

وفي مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر قال :

[التسمية (مستحبة) قال صاحب الفرائد : والأصح أنها مستحبة وإن سماها في الكتاب سنة ; لأن السنة ما واظب عليها عليه الصلاة والسلام ولم يشتهر مواظبته عليها **ألا ترى أن علياً وعثمان رضي الله تعالى عنهما حكيا وضوءه ولم ينقل عنهما التسمية كما في الهداية انتهى** وفيه كلام ; **لأن عدم النقل عنهما لا يستلزم عدم السنية** ; لأن المعتبر ها هنا يعني في ثبوت السنة المواظبة مع الترك أحيانا إعلاما بعدم الوجوب

لا المواظبة بدون الترك ; لأنها دليل الوجوب على قول عند سلامته عن معارض ; ولهذا أورده المصنف بصيغة التمريض].

ثانياً : هذه دعوى عريضة من جهات ثلاث :

الأولى : أن هذا الحكم بأنه لم ينقل عن الصحابة ولا السلف فعل ذلك يحتاج إلى تتبع واستقراء لسيرة 114ألف صحابي وكذا السلف من بعدهم ، فهل حصل التتبع والاستقراء من الشيخ بارك الله في علمه ؟!!

الثانية : هذا ليس مما تتظافر الهمم على نقله بهذه الدقة المتناهية إذ غدا من فضائل الأعمال التي يتجاوز فيها مالا يتجاوز في غيرها كما هو مذهب الإمام أحمد في أحاديث فضائل الأعمال .

الثالثة : من الذي قال أنه لم يثبت عن السلف ذلك ؟!! بل ثبت وإليك نصوص أقوالهم :

1- قال ابن قدامة في المغني 1/255 :

[فصل روي عن أحمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سراً فظاهر هذا أنه رأى ذلك مستحباً ليكون ما يظهره أذانا ودعاء إلى الصلاة وما يسره ذكراً لله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الأذان].

2- قال في تلخيص الحبير 1/210 :

[قوله من المحبوبات أن يصلي **المؤذن وسامعه** على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته أخرجه مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ....الحديث]

3- في كشاف القناع قال :

[(حتى) **إنه يستحب للمؤذن أن يجيب** (**نفسه نصا**) صرح باستحبابه جماعة وظاهر كلام آخرين لا يجيب نفسه , قال ابن رجب في القاعدة السبعين : الأرجح أنه لا يجيب نفسه].

وقال في موضع آخر :
[إنما **استحبت الإجابة للمؤذن** والمقيم على ما تقدم , ليجمع بين أجر الأذان والإقامة والإجابة] .
وفي موضع ثالث :
[ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الأذان وإجابته (ثم يقول) **كل من المؤذن وسامعه** (اللهم رب هذه الدعوة التامة , والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة , وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)] .
4- وفي الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني قال :
[يستحب لكل من سمع الأذان أن يحكيه لمنتهى الشهادتين من غير ترجيح , **كما يستحب للمؤذن والسامع أيضا** أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم يقول عقب الصلاة والسلام : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته , والمقام المحمود هو الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة , والدعوة التامة هي دعوة الأذان , والوسيلة منزلة في الجنة] .
5- وفي الحاشية على المنهاج لقليوبي وعميرة قالا :
[(و) يسن (لكل) من المؤذن وسامعه (أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) لحديث مسلم { إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول , ثم صلوا علي } ويقاس المؤذن على السامع في الصلاة (ثم) يقول : (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة , وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) لحديث البخاري : { من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة } أي حصلت . والمؤذن يسمع نفسه والدعوة الأذان , والوسيلة منزلة في الجنة رجا صلى الله

عليه وسلم أن تكون له , والمقام المذكور هو المراد في قوله تعالى : { عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً }] .
وفي موضع آخر :
[(ويستحب لكل من المؤذن وسامعه) أي والمقيم وسامعه ولو أدخله في كلامه كما مر لكان أولى وإن خالف الظاهر . قوله : (أن يصلي) ويسلم كما في المنهج وغيره] .

وفي مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج قال :
[(و) يسن (لكل) من مؤذن وسامع ومستمع قال شيخنا ومقيم , ولم أره لغيره (أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) ويسلم أيضا لما مر من أنه يكره إفرادها عنه (بعد فراغه) من الأذان أو الإقامة على ما مر لقوله صلى الله عليه وسلم : { إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا] ومثل ذلك قال صاحب نهاية المحتاج شرح المنهاج .

6- وفي تحفة المحتاج شرح المنهاج قال :[8]
[(و) يسن (لكل) من المؤذن , والمقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الأذان , أو الإقامة للأمر بالصلاة عقب الأذان في خبر مسلم وقيس بذلك غيره] .

7- وفي المجموع شرح المهذب للنووي قال :
[قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغ أذانه هذه الأذكار المذكورة من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة والدعاء بين الأذان والإقامة ,

---

[8]- تكرر معنا كتاب المنهاج وهو كتاب بديع رائع في فنه للنووي رحمه الله تعالى اسماه منهاج الطالبين في الفروع للشافعية ولشهرته شرحه جمع من العلماء رحمهم الله مثل شهاب الدين الرملي وسمى شرحه نهاية المحتاج شرح المنهاج ، وكذا الشربيني شرحه وسمى شرحه مغني المحتاج شرح المنهاج ، وكذا ابن حجر الهيتمي وسمى شرحه تحفة المحتاج شرح المنهاج ، وكذا قليوبي وعميرة لهما حاشية على شرح جلال الدين المحلى الذي شرح المنهاج للنووي .

والدعاء عند أذان المغرب , ويستحب لسامعه أن يتابعه في ألفاظ الأذان ويقول عند الحيعلتين " لا حول ولا قوة إلا بالله " فإذا فرغ من متابعته استحب له أيضا أن يقول هذه الأذكار المذكورة كلها , ويقول إذا سمع قول المؤذن " الصلاة خير من النوم " صدقت وبررت هذا هو المشهور].

وفي موضع آخر من المجموع قال :

[وتستحب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ , ثم سؤال الوسيلة بعدها للمؤذن والسامع , وكذا الدعاء بين الأذان والإقامة يستحب لهما ولغيرهما].

8- وفي شرح العمدة 4/124 لابن تيمية قال :

[قال أحمد بن ملاعب سمعت أبا عبد الله ما لا أحصيه و كان يكون هو المؤذن فإذا قال الله أكبر الله أكبر قال قليلا الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان قال أصحابنا فيستحب للمؤذن أن يقول سراً مثل ما يقول علانية و قوله صلى الله عليه و سلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كقوله إذا قال الإمام و لا الضالين فقولوا آمين و قوله إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهذا لأنه ذكر يقتضي جواباً فاستحب له إن يجيب نفسه كما استحب لغيره إن يجيبه كالتأمين و التحميد و لأنه بذلك يجمع له بين اجرين بذكر الله سراً و علانية و لأن السر ذكر محض بخلاف العلانية فإنه يقصد به الإعلام و لأنه يستحب أن يفصل بين كلمات الأذان فاستحب له أن يشغلها بذكر الله سبحانه].

فهل بعد هذا الحشد الهائل من الأقوال يبدع من كان له إمام معتبر فيما يختاره ويرجحه ، كأحمد بن حنبل أحرص الناس على السنة وأخوفهم من البدعة ، أو يقال لم يقل به أحد من السلف أو السابقين ، وهل يصار إلى فهم من ذكرت من السابقين ، أم يصار إلى فهم المتأخرين الذين لم يسبقوا إلى هذا الفهم ، ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل إذ يقول : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام .[9]

---

[9]- نقل عنه ذلك الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين تحت عنوان [أصول فتاوى الإمام أحمد]

وهنا نطالب شيخنا الفاضل ، ونقول من سبقك إلى هذا الفهم والحكم ، وإذا أثبت لنا من سبقك ، فيكونون مقابل من ذكرتُ لك ممن يخالفك الفهم ، فيصبح الأمر خلاف وليس أي خلاف بل هو خلاف معتبر قائم على الأدلة والبراهين .
والسؤال الكبير هل يبدع في الخلاف المعتبر القائم على الدليل الصحيح الصريح ويرمى المخالف بالبدعة ؟!! وهل فهم أحد العلماء حجة على الآخر لا يجوز مخالفته لفهم عالم آخر ؟!! لا أظن ذلك منهجاً علمياً فضلاً على أن يصبح منهج السلف الواجب احتذاؤه وما أجمل ما سطره ابن رجب في جامع العلوم والحكم إذ يقول : [مما ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيء بالتحليل والتحريم مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح وقد تكون بطريق العموم والشمول وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه كما في قوله تعالى : { فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما } الإسراء فإن دخول ما هو أعظم من التأفيف من أنواع الأذى يكون بطريق الأولى ويسمى ذلك مفهوم الموافقة وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة كقوله صلى الله عليه وسلم : (في الغنم السائمة) الزكاة فإنه يدل بمفهومه على أنه لا زكاة في غير السائمة – المعلوفة - وقد أخذ الأكثرون بذلك واعتبروا بمفهوم المخالفة وجعلوه حجة وقد تكون دلالته من باب القياس فإذا نص الشارع على حكم في شيء لمعنى من المعاني وكان ذلك المعنى موجودا في غيره فإنه يتعدى الحكم إلى كل ما وجد في ذلك المعنى ثم جمهور العلماء وهو من باب العدل والميزان الذي أنزل الله وأمر بالاعتبار به فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم فأما ما انتفى فيه ذلك كله فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم [10] .....

أخيراً لا آخراً :

لكي أضع زبدة هذا الرد بين يدي القاري الكريم أقول :

---

[10] - جامع العلوم والحكم 1/282

يجب أن نعلم أن قول الرسول [من قال حين يسمع النداء] هي تنبيه بالأعلى على الأدنى ، فإنه إذا كان يأمر السامعين للأذان أن يقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم يدعون فإنه من باب أول أن يأمر المؤذن بذلك ، والحال أن المؤذن صادر منه القول بداية فلا يدخل في الترديد لأن المقصود النطق بألفاظ الأذان وقد فعل ، فبقي مالم يفعل ، وهو الصلاة على الرسول بعد الأذان كما في صحيح مسلم (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول , ثم صلوا علي)** وسؤال الوسيلة والفضيلة لرسول الله كما في البخاري **(من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة**) والدعا العام بعد الأذان كما عند أبي داود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن **(الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة)** فيصبح الحديث منبهاً ومذكراً من يغفل عن متابعة الأذان وأن الأجر المترتب على سؤال الوسيلة والفضيلة لرسول الله لا يكون إلا لمن قال مثل ما يقول المؤذن ولم يغفل[11]وهل يذكر من هو منشغلٌ بالأذان ، أو أن يقال غفل المؤذن فلم يردد وهو يؤذن كيف يكون - وهو رافع صوته بكلمات الحق - مشنفة الآذان ومدوية في السماء ، إذاً القيد في قوله [حين يسمع] للتحضيض والتحفيز للمؤمنين وليس المقصود به إخراج المؤذن من أن يكون في عموم حديث الطبراني[12]وأصله في الصحيحين (**سلوا الله لي الوسيلة فإنه لم يسألها عبد في الدنيا إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة**) كقوله تعالى عن قتل الأنبياء { وقتلهم الأنبياء بغير حق } فهل يعقل أن هناك نبي يقتل بحق ؟!! أم أن هذا الوصف ذكر لبين واقع وحال بني

---

[11]11- لأن كثيراً من الناس يهمل عند سماع الأذان ويستمر في حديثه ولا يردد إلا بعد فراغ المؤذن بزمن ليس باليسير ، فجاء لفظ الحديث [حين يسمع] حاثاً لعموم المؤمنين على المتابعة والترديد وقاطعاً الطريق على هؤلاء المتشاغلين والغير مبالين .

[12]12- سبق ذكره ص 9 في الحاشية

إسرائيل وتعاملهم مع الأنبياء وأن القتل لا يمكن أن يكون بحق ويمتنع ذلك امتناعاً مطلقاً ، إذاً العلة في سنية سؤال الوسيلة والفضيلة لرسول الله ليس السماع للأذان فحسب بل صدور هذا الذكر من مسلم في وقته المشروع فيكون سبباً لمشروعية ذكر آخر وهو سؤال الوسيلة والفضيلة لرسول الله ، وعلى هذا يخرج الحديث من سمع ولم يردد ، وتشاغل بما له منه بد ، حيث ينقسم السامعين للأذان علي قسمين :

1- سامع متابع مردد للأذان قاصدً السماع عبادةً لله .

2- مستمع لاهي القلب متشاغل عن الذكر بما هو دونه .

على هذا التقسيم يفيد التقييد بقول الرسول [حين يسمع النداء] إخراج اللاهي غير المتابع للذكر ، وهنا يقفل الباب على من يحاول أن يقول بسنية الدعاء بالوسيلة و..... بعد سماع ألفاظ الأذان ، سواءً عقب الأذان مباشرة ، أو بعده بزمن كبير ، وسواءً أذن للصلاة ، أو قيلت ألفاظ الأذان هكذا من غير صلاة ، تعليماً للصغار أو لمن لا يعرف الأذان مثلاً ، أو قيلت ترنما بها وحسن صياغتها ، أو قيلت لأي شيء غير الأذان والإعلام بدخول الوقت ، فالقيد يخرج هذه الحالات ، التي لم يشرع فيها سؤال الوسيلة .... لأن الرسول قال حين يسمع النداء وفي حديث أنس (**إذا أذن المؤذن فقال الرجل اللهم ..... الحديث .**

فالمقصود المؤذن المعلم بدخول الوقت لا من سلف ذكرهم .

وهنا يتبين لنا تبيناً لا مرية فيه أن القيد المذكور خرج مخرج الغالب ، فالغالب في الأذان أن لا يكون إلا ليسمع فهو حكاية حال وواقع ، مؤذن يؤذن وسامعين يتنوعون كما ذكرت ، إن لم يكن الواقع كله كذلك ، ولم يأتي القيد ليخرج المؤذن الصادع بكلمات الحق المواضب على ذلك ابتغاء ما عند الله تعالى فنجازيه ونكافئه بحرمانه فضيلة الدعاء وأجره بقولنا لا يشملك اللفظ وإن فعلت فهذه بدعة وإن كان منك الإصرار فأنت مبتدع .

ختاماً :

لقد أوتي رسول الله جوامع الكلم يتخير منه ما يشاء ويرد ما يشاء ومن بدع المؤذن إذا دعا بعد أذانه لحجة أن الرسول قال : [حين يسمع] ولم يقل من أذن فقد أخطأ حيث يشير ذلك من طرف خفي إلى الحديث في بلاغة الرسول شعرنا أم لم نشعر وهل نسي رسول الله أن ينبه على ذلك ، ويخرج المؤذن من لفظ العموم **{ وما كان ربك نسياً }** إن الجمود على النصوص بهذا الشكل ، وعدم مراعاة النصوص الأخرى وعللها ليس بأحسن حال من تحميلها مالا تحتمل ، فالأول منهج الظاهرية والثاني منهج المؤلة وأهل السنة والجماعة وسط بي طرفين وفضيلة بين رذيلتين ، فينبغي أن نبحث عن العلة وهل هي سماع صوت المؤذن فحسب أو سماع الصوت وقول الذكر ؟!! فإن كانت الأولى – ولا أظن - فحق ما قال الشيخ بارك الله فيه[13] وإن كانت الثانية فخطأ ما قال الشيخ وفقه الله ، وهذا ما أدين الله به .

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

كتبه / عبدالعزيز بن صالح الجربوع

18/4/1422هـ

---

[13] 13- على فرض التسليم للشيخ بأن المقصود السماع فحسب دون قول الذكر للمؤذن وأنه صدر منه ذلك فيكون سبباً لذكر آخر ، وعلى كل حال يكفي هذا الاختلاف في الفهم - المبني على الدليل – فكان من أعظم موانع التبديع أو الحكم على الشيء بأنه بدعة بمجر فهم خاص لا وجود له إلا في ذهن بصاحبه !!!